وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حســـــن الســيد مبـــارك - نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / احمد إبراهيم احمد العطفى

الأستاذ / هشـــام إسماعيل احمد

المحاسب / عبد المنعم محمد عيد على

المحاسب / وائل فوزى حيده

وأمانة سر السيد / احمد إبراهيم امين

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٤٩٠ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / فردى

الـــنـــشاط / مزارعة دواجن

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٨٣ / ١٩٨٥

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب قويسنا

﴿ المـــبدأ ﴾

(٣٦)

ضريبة موحدة – إيرادات النشاط التجارى – نشاط الإنتاج الداجني – إعفـــاء خمسي

إن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة "٣٣ / ثالثا / ٢ " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مدته خمس سنوات من تاريخ مزاولة النشاط ، وهذا الإعفـــاء يشمل – وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها

فى ١٩٨٧/٥/٢٠ – مشروعات الإنتاج الداجني المتخذة شكل مشروعات فردية ، ذلك أن المشرع إذجمع فى المادة المشار إليها عند بيان النشاط المعفى من ضريبة الأرباح التجارية بين لفظي " الشركات " و " المشروعات " فإن الهدف من ذلك شمول الإعفاء لأرباح النشاط سواء اتخذ شكل شركة من شركات الأشخاص أو شكل منشأة فردية – تطبيق .

﴿اللجنـــــــــــــة﴾

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانونا ، وحيث أن الطعن قد أستوفى اركانه القانونية فهو مقبول شكلا وفى الموضوع .

وحيث قدم الدفاع عن الطاعنة مذكرة دفاع وارد الامانة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ برقم وارد ٣٥١٣ والذى ينطوى على الاعتراضات الاتية :ـ

١ـ احقية الطاعنة فى التمتع بالاعفاء الضريبى لمدة عشر سنوات تطبيقا لاحكام مادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ ، وتاريخ بداية المزاولة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٦ وهو تاريخ الدورة الاول لعام ١٩٨٤ وصدر الترخيص فى ١٩٨٢/٨/٣ وعن الطلبات الاحتياطية :ـ

ـ طالب بتخفيض عدد الكتاكيت بالعنبر الى ٤٠٠٠ كتكوت .

ـ طالب زيادة نسبة النافق الى ٧%

ـ طالب بتخفيض وزن الدجاجة الى واحد كيلو

ـ طالب بتخفيض سعر البيع الى ٧٥ قرش لجميع سنوات الخلاف

ـ طالب بتخفيض عدد الدورات الى ٣ دوره

ـ طالب بتخفيض ايراد السبلة الى ٢٥ جنيه لكل سنة

ـ طالب بزيادة المصروفات بالقدر المناسب بما يخدم النشاط ويدعم وجوده

وقدم مستندات عبارة عن عدد ٧ صورة ضوئية لصرف الاعلاف

ولتحقيق هذه الاعتراضات قامت اللجنة بالرجوع الى أوراق الملف حيث أتضح أن المأمورية أسست تقديراتها فى محاسبة الطاعنة فى ضوء محاضر الاطلاع السابق الاشارة اليها كما اتضح وجود مناقشة مرفقة بالملف بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ مع الطاعنة على النحو التالى :ـ

ـ تاريخ الترخيص ١٩٨٢/٨/٣ بالنسبة للعنبر الارضى بعد انتاج دورتين فى العنبر الارضى تم أنشاء الثانى .

ـ العنبر الارضى استغرق سنة ونصف وكان بقرض من بنك التنمية وبداية ١٩٨٤/٨/١ بقيمة اجمالية ١٢٠٠٠ جنيه وأشارات المأمورية لتقديم صورة من عقد القرض وتم الاطلاع عليها

ـ سعة العنبر ٥٠٠٠ كتكوت

ـ بداية أول دورة فى العنبر الارضى ١٩٨٤/٤/١٦

ـ الكيان القانونى فردى

ـ متوسط سعر البيع لكيلو اللحم سنة ١٩٨٥ حوالى ١٣٠ قرش

ـ نسبة التالف ما بين ٤٠٠ حتى ٥٠٠ كتكوت

ـ ايراد السبلة والفوارغ ٨٠ جنيه

ـ لم يتم انتاج دورات سنة ١٩٨٣

ـ المزرعة تحقق خسائر مما اضرنا للتوقف وتاريخ أخر دورة ٨٦/١٢/١٦ طبقاً للبطاقة رقم ١٩٧

واللجنة بعد دراستها كل ما جاء بأوراق الملف واعتراضات الدفاع عن الطاعن تقرر ما يلى :ـ

بالنسبة لاعتراض الدفاع بشأن أحقية الطاعنة فى التمتع بالاعفاء الضريبى لمدة عشر سنوات تطبيقا لاحكام م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبالرجوع الى نص هذه المادة نجد أن البند ثالثا من المادة المذكورة يقضى بأن يعفى من الضريبة : (ارباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الاسماك) وذلك على النحو التالى :ـ

١ـ المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية يستمر اعفائها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ـ المشروعات التى اقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط وقد ثار خلاف فى الرأى حول تمتع المشروعات التى تتخذ منشأت فرديه لانتاج الدواجن وحظائر المواشى وتسمينها بالاعفاء من ضريبة الارباح التجارية والصناعية الواردة بالمادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أنتهى رأيها بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ الى شمول الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ للمشروعات المتخذة شكل منشأت فردية لانتاج الدواجن وحظائر المواشى حيث أن المشروع قد جمع فى نص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ عند بيان النشاط المعفى من ضريبة الارباح التجارية بين لفظى الشركات والمشروعات فأن الهدف من ذلك شمول الاعفاء لارباح النشاط سواء أتخذ شكل شركة من شركات الاشخاص أو شكل منشأة فردية حيث أستخدم المشرع لفظ (المشروعات) وهو لفظ أعم من لفظ الشركات ويتسع ليشمل المنشأت والمشروعات الفردية الامر الذى يعنى أن المشرع قد سوى فى الاعفاء المشار اليه فى المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ بين أرباح المشروعات المتخذة شكل شركة من شركات الاشخاص وتلك المتخذة شكل منشأة فردية .

وعليه قررت اللجنة الاستجابة الى طلب الدفاع بشأن أحقية الطاعنة فى التمتع بالاعفاء الضريبى لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية مزاولة النشاط ورفض الطلب الخاص باعتبار مدة الاعفاء لمدة عشر سنوات لمخالفته نص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ .

اما بشأن طلبه باعتبار تاريخ مزاولة النشاط اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٦ تاريخ الدورة الاولى وبالرجوع الى المستندات المقدمة من الطاعن نجد أنها عبارة عن صور ضوئية لبطاقات صرف الاعلاف لا ترقى للحجية كما أنه لم يقدم للجنة اى اخطارات مقدمة للمأمورية بتاريخ مزاولة النشاط طبقاً لاحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعليه قررت اللجنة تأييد المأمورية لاعتمادها بداية نشاط الطاعن اعتبارا من ٨٣/٥/٢٤ وبذلك تكون مدة الاعفاء الخمسى طبقاً لنص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ عن السنوات من ١٩٨٣/٥/٢٤ حتى ١٩٨٨/٥/٢٣ .

أما بشان الطلبات الاحتياطية فقررت اللجنة ما يلى :ـ

بالنسبة لطلب الدفاع تخفيض عدد الكتاكيت بالعنبر الى ٤٠٠٠ قررت اللجنة رفض هذا الطلب لعدم قيامه على

أى سند أو دليل وأن اطلاع المأمورية على سجلات مديرية الزراعة أفاد بأن سعة العنبر هى ٥٠٠٠ كتكوت .
وبالنسبة لطلب الدفاع زيادة نسبة النافق الى ٧% وبالرجوع الى أوراق الملف نجد أن المأمورية قامت باحتساب النافق بواقع ٧% وهو ما طالب به الدفاع لذلك قررت اللجنة الالتفات عن هذا الطلب حيث جاء طبقاً لتقديرات المأمورية وطلبات الدفاع فى هذا الشأن .

ـ وبالنسبة لطلب الدفاع تخفيض وزن الدجاجة الى واحد كيلو فقد قررت اللجنة رفض هذا الطلب وتأييد المامورية لوزن الدجاجة حيث بناء على الاطلاع على كمية العلف المنصرفة للمزرعة وعدد الدجاج لكل دورة .

ـ وبلنسبة لطلب الدفاع تخفيض سعر البيع الى ٧٥ قرش لجميع سنوات الخلاف وبالرجوع الى مناقشة الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ حيث أشارت الى أن متوسط سعر البيع لكيلو اللحم سنة ١٩٨٥ حوالى ١٣٠ قرش وهو ما تمت المحاسبة عليه من قبل المأمورية لذلك قررت اللجنة رفض هذا الطلب وتأييد المأمورية لسعر كيلو اللحم خلال سنوات النزاع .

ـ وبالنسبة لطلب الدفاع تخفيض عدد الدورات الى ٣ دورة فقد قررت اللجنة رفض هذا الطلب لعدم قيامه على سند أو دليل وتأييد المأمورية لعدد الدورات حيث جاءت بناء على الاطلاع على سجلات مديرية الزراعة .

ـ وبالنسبة لطلب الدفاع بتخفيض ايراد السبلة الى ٢٥ جنيه لكل سنة وبالرجوع الى مناقشة الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩ حيث أشارت الى أن ايراد السبلة والفوارغ خلال سنوات النزاع .

ـ وبالنسبة لطلب الدفاع زيادة المصروفات بالقدر المناسب بما يخدم النشاط وحيث لم يقدم للجنة أى مستندات تؤيد طلبه فى هذا الشأن لذلك قررت اللجنة تأييد المأمورية لتقديرها لمصروفات العلف والكتاكيت بالمشال أما عن المصروفات الادارية الاخرى وأعمالا لمبدأ مقابلة الايرادات بالمصروفات فقد قررت اللجنة زيادة المصروفات الاخرى الى ٢٠٠٠ج بدلا من ١٩٠٠ جنيه لمقابلة ارتفاع أسعار الخدمات وأى مصروفات أخرى أغفلتها المأمورية وبذلك تكون جملة المصروفات ٨٦٧٠ جنيه لسنة ١٩٨٣ و ٨٩٤٠ جنيه للسنوات ٨٥/٨٤ .

وتأسيسا على ما سبق تعدل الارباح بالاسس الاتية :ـ

سنة ١٩٨٣

مجمل ربح اللحم فى الدورة	كالمأمورية	٩٤٥١ج
يضاف ايراد سبلة وفوارغ	كالمأمورية	٧٥
	اجمالى الايراد	٩٥٢٦
	يخصم المصروفات	٨٦٧٠
	صافى ربح الدورة	٨٥٦

صافى ربح الفترة ٥/٢٤ / ١٩٨٣ = عدد ٢ عنبر × ٢ دورة × ٨٥٦ج = ٣٤٢٤ج
١٢/٣١

سنة ١٩٨٤

مجمل ربح اللحم فى الدورة	كالمأمورية	٩٨٢٩ج
يضاف ايراد سبلة وفوارغ	كالمأمورية	١٠٠
	اجمالى الايراد	٩٩٢٩
	يخصم المصروفات	٨٩٤٠
	صافى ربح الدورة	٩٨٩

صافى ربح المزرعة = عدد ٢ عنبر × ٤ دورة × ٩٨٩ج = ٧٩١٢ج

سنة ١٩٨٥ صافى ربح المزرعة = عدد ٢ عنبر × ٤ دورة × ٩٨٩ج = ٧٩١٢ج

﴿ولهـــــــــــذه الأسباب﴾

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفى الموضوع

أولا :ــ تخفيض صافى ربح الطاعن خلال سنوات النزاع على النحو التالى :ــ

فترة سنة ١٩٨٣ لمبلغ ٣٤٢٤ج فقط ثلاثة الاف اربعمائة اربعة وعشرون جنيها

فترة سنة ١٩٨٤ لمبلغ ٧٩١٢ج فقط سبعة الاف تسعمائة واثنى عشر جنيها

فترة سنة ١٩٨٥ لمبلغ ٧٩١٢ج فقط سبعة الاف تسعمائة واثنى عشر جنيها

مع منح الطاعن الاعفاء الخمسى اعتبارا من ١٩٨٣/٥/٢٤ طبقاً لنص م ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١

ثانيا :ــ على المامورية اعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهى اليه هذا القرار

ثالثا :ــ على قلم الكتاب اعلان كلا من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

.